وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

اختصاصات رئيس جمهورية العراق في دستور ٢٠٠٥

بحث تقدمت به الطالبة (سجى إسماعيل خليل) إلى كلية القانون والعلوم السياسية/ وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ. م. د. أحمد فاضل حسين

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

الإهداء

إلى مَنْ أَحْمِل اسْمَه بكل فخر واعتزاز

والدي العزيز.....

إلى نبع الحنان والصبر

والدتي العزيزة

إلى روح أَخي (رحمه الله)

سجى اسماعيل خليل

الشكر والتقدير

أتقدم بشكري وتقديري إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل في مساعدتي على التخرج، وأتقدم بخالص أمتناني إلى أساتذتي في قسم القانون لما لهم من فضل خلال سنوات الدراسة الاربعة فقد أرفدوني بعلم ومعرفة أفادتني كثيرًا

وأتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ (د. أحمد فاضل حسين) لما قدمه لي من مساعدة.

وأتوجه بشكري أيضًا إلى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لم رقدتني به من كتب ومعلومات أعانتني في إتمام بحثي وإلى كل من قدم لي يد العون...

سجى اسماعيل خليل

اقرار المشرف

أشهد أن أعداد البحث الموسوم ( ) قد جرى تحت أشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

المشرف/

/ /٢٠١٧

المحتويات

ت	التفاصيل	العنوان	رقم الصفحة
١.	الآية القرآنية		أ
٢.	الإهداء		ب
٣.	الشكر والتقدير		ج
٤.	المقدمة		١
٥.	المبحث الأَوَّل	رئيس الجمهورية في العراق	٢
٦.	المطلب الأَوَّل	آلية اختيار رئيس الجمهورية	٢
٧.	المطلب الثاني	الشروط الَّتِي يجب توفرها في رئيس الجمهورية	٥
٨.	المطلب الثالث	مدة ولاية رئيس الجمهورية	٧
٩.	المبحث الثاني	اختصاصات رئيس الجمهورية	١٠
١٠.	المطلب الأَوَّل	الاختصاصات التشريعية	١١
١١.	المطلب الثاني	الاختصاصات التنفيذية	١٨
١٢.	المطلب الثالث	الاختصاصات القضائية	٢١
١٣.	المطلب الرابع	مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥	٢٣
١٤.	الخاتمة		٢٥
١٥.	المصادر		٢٧

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية في العراق.

المطلب الأول: تولية رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توفرها في رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: مدة ولاية رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية في السلطة القضائية.

المطلب الرابع: مسؤولية رئيس الجمهورية.

المبحث الاول

رئيس الجمهورية في دستور العراق

هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة بلاده، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقا لأحكام الدستور[١].

أن آلية اختيار رئيس الدولة يختلف من دولة لأخرى حسب دستور كل دولة، لذلك نتناول من خلال هذا المبحث في ثلاثة مطالب: خصص المطلب الاول لآلية اختيار رئيس الجمهورية، وخصص المطلب الثاني للشروط التي يجب توفرها فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية وكذلك مدة ولاية الرئيس وتجديدها وانتهائها في المطلب الثالث.

المطلب الأَوَّل

آلية اختيار رئيس الجمهورية

اعتمد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النظام الجمهوري البرلماني رسميا[٢].

يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان الطريقة الأكثر اعتيادا في الجمهوريات التي اخذت بالأسس التقليدية للنظام البرلماني، وينفرد البرلمان بالقيام بمهمة

---

[١] تنص المادة الاولى من دستور ٢٠٠٥ على ان: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠١٢ في ٢٨-١٢-٢٠٠٥.

[٢] علي يوسف الشكري، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٦٣.

انتخاب رئيس الجمهورية في كثير من الدول ذات النظام البرلماني في العالم في الوقت الحاضر، مثل الجمهورية اللبنانية، واليونان، وتركيا[١].

ووفقا لدستور عام ٢٠٠٥ ينتخب مجلس النواب (من بين المرشحين) رئيسا للجمهورية ونائبين له، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه أي (217) صوتًا[٢].

تسبق عملية اختيار الرئيس، عملية الترشيح لمنصب الرئاسة إذ يبدي الأشخاص رغبتهم في تولي منصب رئيس الجمهورية بعد ان تتوفر فيهم الشروط التي ينص عليها الدستور وتختلف أحكام الترشيح وفقا للمادة (١٣٨)، فاستنادا للمادة (٧٠) من الدستور التي تنظم الترشيح الفردي، فمن يرغب بالترشيح يتقدم بطلب الى رئاسة مجلس النواب خلال موعد اقصاه ثلاثة ايام من بدء الاعلان عن التقديم وترسل طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها مع سيرهم الذاتية، أما ما تضمنته المادة (١٣٨) من الدستور التي جاءت لتنظيم طريقة اختيار مجلس الرئاسة الذي يحل محل الرئيس، واعتمدت اسلوب القائمة المكونة من ثلاثة أشخاص (رئيس ونائبيه) والتصويت عليهم يتم بالكامل، لأنه يتم ترشيحهم بالكامل[٣].

ويجري انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة زمنية حددها الدستور، ولأن ولاية الرئيس تنتهي بانتهاء مدة مجلس النواب، فيكون انتخاب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب[٤]، إن مجلس النواب ينعقد بدعوى من رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بموجب مرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج

---

[١] رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢.

[٢] الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٣٨–ثانيا/أ).

[٣] د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٧، العدد ٣، العراق، ٢٠٠٥، ص٤٢٤.

[٤] ينظر: الفقرة ثانيا/ المادة (٧١) من دستور ٢٠٠٥.

الانتخابات النيابية، ولا يجوز التمديد لأكثر من هذه المدة، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لأعمال المدة المتبقية لولاية الرئيس وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي اطار عملية الاقتراع لاختيار مرشح معين لتولي منصب الرئاسة، أوضحت المادة (٧٠) من الدستور "بأن ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه واذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني". ويتضح من هذه المادة انه يتطلب أغلبية خاصة للمرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية، وهي أغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة في الدور الأول، فيصار الى اجراء اقتراع ثاني يكون التنافس فيه محصور بين المرشحين الحاصلَّين على أعلى الأصوات في الدور الاول، ثم يعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني، في حين اشترطت المادة (١٣٨) من الدستور نصابا ثابتا لاختيار القائمة الفائزة لتشكيل مجلس الرئاسة وهذا النصاب يتمثل بأغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب. كما ان الجهة المختصة للنظر في الفصل في مدى صحة انتخابات رئيس الجمهورية هي المحكمة الاتحادية فمن لم يظهر اسمه يقوم بالاعتراض بطلب تحريري وتبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة ثلاثة ايام، واختلفت الآراء حول تقييم الآلية المتبعة لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان، فهناك رأي يجد ان تلك الآلية تتفق والنظام الديمقراطي في إطاره العام حيث يمنح مجلس النواب أفضلية سياسية ودستوريه يجعله يحتل مركز دستوري اسمى من مركز رئيس الجمهورية، وهناك رأي آخر يشير الى ان اسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، من شانه ان يضعف مركز رئيس الجمهورية ويجعله مركز تابع لمن اختاره[١].

[١] د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص٢٢٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توفرها في رئيس الجمهورية

نظم المشروع الدستوري الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك في المواد (٦٨/١٣٥/١٣٨) من الدستور إذ نصت المادة (٦٨) من الدستور في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولاً. عراقيًا بالولادة من ابوين عراقيين: على ذلك ليس للمتجنس لمنصب رئيس الدولة كونه لا يحمل الجنسية العراقية بالولادة وإن كان ابواه يحملان الجنسية العراقية ومثل هذا الاحتمال قد يكون معتادا في العراق فكثيرا من الأسر العراقية ولا سيما التي عملت في السياسة، تركت العراق وهاجرت الى الخارج في اعقاب انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ ولم تسمح الظروف السياسية لأبنائها المولودين بالخارج من الحصول على الجنسية العراقية. وقانونا ليس لهؤلاء بموجب الدستور النافذ الترشيح لرئاسة الدولة، وهذا ما يخالف الحق والمنطق ولا معنى لحرمان هذه الفئة من الحق في الترشيح بعد اكتسابها الجنسية العراقية. إن هناك من يكتسب الجنسية العراقية بالتجنس نتيجة لاستيفائه الشروط التي حددها قانون الجنسية، فمن المفترض أن يكون لهذا المتجنس ذات الحقوق الممنوحة لأي مواطن آخر لا سيما وأن عليه ذات الالتزامات المفروضة على حامل الجنسية بالولادة. قد يكون السبب وراء هذا الحظر على المتجنس الخشية من عدم ولاءه، ومع هذا الاحتمال جرى العمل في الدساتير المقارنة على اشتراط مدة معينة على اكتساب الجنسية كشرط للترشيح لأي منصب سياسي. ان المادة (٦٨) لم تكتفِ بأن يكون المرشح عراقيا بالولادة، ولكن اشترطت ان يكون من أبوين عراقيين، وهذا يعني ان ليس للعراقي بالولادة الترشيح لمنصب رئيس الدولة

اذا لم يكن احمد ابويه عراقيا. ومن المؤكد ان هذا الشرط يتعارض ونص المادة (١٨/ أولاً) من الدستور التي تنص على انه (العراقي: هو كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقية)[١].

ثانيًا. أن يكون كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره: يقصد بكمال الأهلية هي صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات التي تقررها تشريعات الدولة، والمشروع العراقي قد أقر بشكل عام وجوب توفر الأهلية فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة، فاشترط في المادة (٦٨) من الدستور والمادة (١)/ ثانيا من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أن المرشح لرئاسة الجمهورية كامل الأهلية، كما ان المشرع قد اشترط الاهلية الأدبية عندما نص في المادة (٦٨) من الدستور بأن لا يكون الشخص قد ارتكب فعلا يؤدي الى حرمانه من الترشيح لهذا المنصب[٢].

وكذلك بالنسبة للعمر اشترط البند (ثانيا) من المادة (٦٨) من الدستور ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية".... أتم الأربعين سنة من عمره...." والغرض من تحديد هذا السن ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية على درجة معينة من النضج والوعي والاهتمام بالأمور العامة التي تؤهله للقيادة والزعامة، وبطبيعة الحال فإن سن الأربعين هي سن اكتمال النضج العقلي، والقدرة على تحمل المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية[٣].

ثالثًا. أن يكون المرشح ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودًا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن: فالمرشح لرئاسة الجمهورية يجب ان يتسم بالسمعة الحسنة والمحمودة بين الناس، أي أن تكون شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية مقبولة لدى الناس، وفوق ذلك يجب ان يكون المرشح من ذوي الخبرة السياسية، والمشروع الدستوري هنا

---

[١] د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد٤، لسنة ٢٠٠٧، ص٢.

[٢] د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص٢٢٨.

[٣] رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٨٢.

واضح في كلمة (خبرة) إذ لم يشترط التخصص العلمي أو الشهادة في هذا المجال، لأن الخبرة قد تأتي من التخصص العلمي اللازم للوصول اليه الحصول على شهادة علمية أو من خلال التجربة والممارسة العملية في مجال السياسة.

كما ان المشروع الدستوري قد اشترط ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن، وهي صفات بقدر ما هي مطلوبة ومحمودة، إلا أن معيار وجودها من عدمه صعب الوصول اليه وتحديده على وجه الدقة. ذلك انها تختلف باختلاف وجهات النظر السياسية، وهذه المسألة نسبية تختلف من شخص لآخر حسب الانتماءات السياسية والمذاهب الحزبية[1].

رابعًا. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف: وكان على المشرع الدستوري ان يكون اكثر دقة في صياغته لهذا الشرط، بحيث يشترط ان لا يكون المرشح قد سبق وان حكم عليه بجناية مخلة بالشرف، فتعبير الجريمة ينصرف الى المخالفة والجنحة، ومن المؤكد ان مثل هذه الجرائم لا تكون مخلة بالشرف، والجريمة المخلة بالشرف هي الجناية فقط هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لا بد من وضع معيار جديد للجرائم المخلة بالشرف في العراق[2].

المطلب الثالث

مدة ولاية رئيس الجمهورية

حدد الدستور العراقي مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات فقد نص الدستور العراقي في المادة (٢٧/ أولاً) على أن: "تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات...." ولم يحدد الدستور بداية احتساب مدة ولاية الرئيس هل هي من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للدولة أم من تاريخ ادائه

---

[1] د. ادريس حسن محمد الجبوري ود. ماجد نجم عيدان الجبوري، الإمامة {رئاسة الدولة} في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة قانونية مقارنة مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد٢، العراق، ٢٠٠٩، ص١٢.

[2] علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣.

لليمين الدستورية ومن الملاحظ بأن نص المادة (٧٢/ثانيا/ب) من الدستور العراقي اشارت الى تاريخ انتهاء ولاية رئيس الجمهورية فقط، فقد نصت على أنه (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له) وان مدة الاربع سنوات كافية لتمكين الرئيس من الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه للناخبين في برنامجه الانتخابي الذي من خلاله صوت الشعب له دون المرشحين الآخرين وان هذه المدة كافية لتمكين الشعب من تقييم إداء الرئيس، وعلى اساس هذا الاداء يصوت الشعب للرئيس ذاته في ولاية اخرى او يصوت لمرشح آخر[١]

وبانتهاء الأربع سنوات تنتهي ولاية الرئيس من الناحية الرسمية لكنه يستمر بممارسة مهام عمله لحين انتخاب مجلس نواب جديد وانعقاده وانتخابه رئيسا جديدا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانعقاد الاول، وتنتهي ولاية الرئيس بعد حالات أشار الدستور لبعض منها دون البعض الآخر وعلى النحو الآتي:

١. انتهاء مدة ولاية مجلس النواب.

٢. الاستقالة: على أن تقدم تحريريا الى رئيس مجلس النواب، وتعد الاستقالة نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب، الأمر الذي يعني أن ليس للمجلس او لرئيسه رفض الاستقالة في كل الاحوال متى أصر رئيس الجمهورية على قراره. والملاحظ ان هناك تناقض في نص المادة (٧٢/ أولا)، حيث اوجب هذا النص في مقدمته تقديم الاستقالة لرئيس المجلس، في الوقت الذي يشير النص في نهايته الى أن الاستقالة تعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ تقديمها للمجلس وليس للرئيس. وكان الاولى بالنص أما أن يخول صلاحية قبول الاستقالة لرئاسة المجلس ويعتبرها نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ تقديمها، او يمنحها للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه مثلاً

[١] د. علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

ويعتبرها نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمها له فتكون في الحالتين مقدمة النص منسجمة ونهايته، أما النص القائم فيه تناقض من المؤكد انه غير مقصود.

٣. **الإقالة بقرار صادر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد إدانته (الرئيس) من قبل المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات التالية:**

أ. الحنث في اليمين.

ب. انتهاك الدستور.

ت. الخيانة العظمى.

والملاحظ أن الحالات التي يدان بسببها حالات وردت على سبيل الحصر في المادة (٥٨/ سادسا/ب) وبالتالي لا يدان الرئيس ولا يقال عن أي فعل او جرم آخر. وهو أمر نراه محل نظر وكان الأولى بالمشرع الدستوري إيراد الجرائم اعلاه على سبيل المثال كما يفسح المجال أمام المحكمة الاتحادية العليا لإدانة الرئيس عن أي جرم سياسي او جنائي آخر يمكن أن يهدد امن الدولة وسيادتها او يمس الشرف المهني[١].

٤. **خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب:** إن الخلو أما أن يكون مؤقتا او دائما، ويلاحظ ان المشرع الدستوري لو يوفق في تنظيم حالة الخلو، حيث يشير نص الفقرة (ج) من المادة (٧٢) الى حالة الخلو بشكل مطلق ثم يعود وينظم الخلو المؤقت والدائم في المادة (٧٥) وفيما يتعلق بالمادة (٧٥) والتي نظمت حالة الخلو يلاحظ الآتي:

- الخلو المؤقت: حيث يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.
- الخلو الدائم: حيث يكون منصب رئيس الجمهورية في خلو دائم عند الاستقالة او الاعفاء او الوفاة، ونظم الدستور حال الخلو الدائم في الفقرتين ثالثا ورابعا من المادة (٧٥)، حيث يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند خلو منصبه لأي سبب كان، وفي حال عدم وجود نائب له يحل محله رئيس مجلس النواب، على ان يتم

[١] د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥.

انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو وفقا لأحكام الدستور[1].

المبحث الثاني

اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور العراق ٢٠٠٥

تختلف السلطات والاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة تبعا لاختلاف طبيعة نظام الحكم المتبع في الدولة.

وسيتم دراسة اختصاصات رئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي مع بيان مسؤوليته وهي كالآتي:

المطلب الاول: الاختصاصات التشريعية.

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية.

المطلب الثالث: الاختصاصات القضائية.

المطلب الرابع: مسؤولية رئيس الجمهورية.

[1] حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، سنة ٢٠١٥، ص٢٦٥-٢٦٦.

المطلب الاول

الاختصاصات التشريعية

افتتح الدستور العراقي النافذ صلاحيات رئيس الجمهورية بنص عام، يوحي بأن للرئيس بموجب نصوص الدستور صلاحيات هامة يمكن من خلالها تنفيذ ما ورد في نص المادة (٦٧) منه. فقد نصت هذه المادة على أن: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقا لأحكام الدستور)، ومن المؤكد إن نقل مفردات هذا النص إلى حيز الواقع يقتضي بالضرورة تمتع الرئيس بمزيد ممن الصلاحيات لاسيما وان الدستور العراقي لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور (رئيس الوزراء – الوزير المختص) مما يعني أن الرئيس ينفرد بالصلاحيات المناطة به بموجب الدستور[١].

وفي هذا المطلب سيتم دراسة اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية من جانبين:

الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب.

الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية.

الأول: اختصاص رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب وهي:

[١] علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، بدون سنة نشر، ص١٢٧.

١. دعوة مجلس النواب للانعقاد في دورته الأولى: منحت الفقرة (رابعا) من المادة (٧٣) من الدستور والخاصة بصلاحية رئيس الجمهورية، صلاحية دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي التي تقضي بأن (يتولى رئيس الجمهورية ..... دعوة مجلس النواب المنتخب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور)، والمادة (٥٤) التي سبقت المادة ة التي بينت أن تكون الدعوة إلى الانعقاد بمرسوم جمهوري، وتكون هذه الدعوة للجلسة الأولى فقط، وخلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وتكون هذه الجلسة بروتوكولية عادة، يلقي خلالها الرئيس كلمة يرحب بها بأعضاء المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً، أما الانعقاد في الجلسات اللاحقة للجلسة الأولى فيكون ذلك مقررا وفق النظام الداخلي الذي يحدده المجلس نفسه[١].

٢. دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي: لم يَقْصر الدستور العراقي حق رئيس الجمهورية على دعوة مجلس النواب للانعقاد العادي في بداية تكوينه، بل منحه أيضا حق دعوته للانعقاد الاستثنائي في حالة ظهور موضوعات توجب ذلك، وهو ما جاءت به الفقرة (أولا) من المادة (٥٨) من الدستور والتي نصت على أن (لرئيس الجمهورية او لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضو من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصرا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه) وهذا يعني أن الدستور العراقي قد فصل بين حق رئيس الجمهورية، وحق رئيس مجلس النواب في دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي، وبذلك فإن

[١] أثيل خزعل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٣١٣.

رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ ينفرد بممارسة حقه في دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي دون خضوع ذلك إلى قاعدة التوقيع المجاور[١].

٣. **تمديد الفصل التشريعي:** منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية حق طلب تمديد الفصل التشريعي كما منح هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء وبهذا يستطيع ان ينفرد رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للانعقاد لجلسته الأولى، وهو أمر طبيعي لعدم تسمية رئيس الوزراء بعد، كما ينفرد بدعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي، وفي تمديد الفصل التشريعي ولا تخضع صلاحياته في ذلك للتوقيع المجاور[٢].

والفصل التشريعي لدورة الانعقاد مدته أربعة أشهر[٣] فلرئيس الجمهورية طلب تمديد تلك المدة في حالة وجود مهمات لم يتم انجازها ضمن المدة الدستورية المحددة.

٤. **الموافقة على حل مجلس النواب:** دور الرئيس في هذا الاختصاص شكلي من ناحية وفعلي من ناحية أخرى، فهو شكلي كون الرئيس ليس له ممارسة هذا الاختصاص إلا بناء على طلب رئيس الوزراء. وفعلي باعتبار أن القول الفصل في حل مجلس النواب للرئيس. إذا أيد الطلب حل المجلس وإذا رفضه استمر المجلس في ممارسة مهام عمله، هذا من الناحية الدستورية. ولكن من استقراء الوضع السياسي في العراق في ظل الحكومة الانتقالية والحكومة الدائمة الأولى والمهام التي اضطلع بها الرئيس، ويبدو أن الدور الفعلي للرئيس في ممارسة هذا الاختصاص يغلب على الدور الشكلي[٤].

٥. **اقتراح تعديل الدستور:** إن طلب تعديل الدستور جاء في نص المادة (١٢٦) الفقرة الأولى/ والتي تنص على (إن لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس

---

[١] مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص٢٣٨.

[٢] اثيل خزعل عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣١٥.

[٣] ينظر: المادة (٥٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤] علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٩.

أعضاء من مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور) والفقرة ثانيا/ فقد نصت على انه (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءا على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة أيام)، اما الفقرة (الثالثة) فقد نصت: (لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة أيام)، ونصت الفقرة (رابعا) على أنه: (لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، إلا بموافقة السلطة التشريعية للإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه في الاستفتاء العام)[1].

الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية.

١. اقتراح مشروعات القوانين: نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اقتراح القوانين في المادة (٦٠/أولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه المختصة)، وجاء الدستور مؤكدا في نص دستوري آخر على صلاحية مجلس الوزراء في اقتراح مشروعات القوانين، ويتضح من هذه النصوص الدستورية ان ممارسة حق اقتراح القوانين هو حق مشترك بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وعشرة من أعضاء مجلس النواب، وان من الواضح أن الدستور قد ميز بين مشروعات القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترح القانون المقدم من مجلس النواب، وقد يعود السبب في التمييز بين الاثنين، هو أن مشروع القانون الذي يقدم من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يكون مدروسا وجاهزا للمناقشة والتصويت عليه داخل قبة البرلمان ولكن مع ذلك يكون

[1] ينظر: نص المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

موضوع مقترح القانون المقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء قابلا للمناقشة مع إمكانية رفضه أو قبوله من البرلمان، أما مقترح القانون فهو مجرد فكره عارضة قد لا تكو مصاغة بصيغة قانونية سليمة.

وان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يقصر حق الاقتراح على أعضاء مجلس النواب فقط بل شمل أيضا اللجان المختصة فيها، إذ ان لكل لجنة من اللجان المختصة التي يتكون منها مجلس النواب لها الحق في تقديم اقتراح القانون الذي يدخل ضمن نطاق اختصاصها بصورة كتابية ويقدم إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة بدراسة القانون ثم يتولى رئيس المجلس احالة المقترح على اللجنة القانونية لتتولى صياغته وتدقيقه لكي يعرض على مجلس النواب[١]. ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين سواء في المسائل العادية ام المسائل المالية، عدا ما يتعلق بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء والذي يتولى تقديمه إلى مجلس النواب لإقراره[٢].

٢. حق رئيس الدولة في التصديق على القوانين: يعد التصديق على القوانين مرحلة مهمة من مراحل العملية التشريعية وبدونه لا يعتبر القانون الذي وافق عليه البرلمان نافذا، وهذا الحق مثبت لرئيس الدولة في الأنظمة المقارنة.

في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ وفقا للأحكام الانتقالية، يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الأولى فقط، وبموجبه لمجلس الرئاسة صلاحية تشريعية للموافقة بالإجماع على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ويصدرها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه.

---

[١] اسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري البرلماني التقليدي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، بدون سنة نشر، ص٣٨ وما بعده.

[٢] ينظر المادة (٦٢/أولاً، وثانيا) من دستور ٢٠٠٥.

وهذا يعني ان لكل من رئيس الجمهورية ونائبيه حق الاعتراض على التشريعات التي يسنها مجلس النواب، فالقوانين لا تصدر إلا إذا وافق عليها مجلس الرئاسة بالإجماع. وخلال الفترة الزمنية المحددة إذا اعترض الرئيس أو احد نائبيه يعاد القانون إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية، ولمجلس الرئاسة عدم الموافقة على القوانين ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، وتعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضاءه غير قابلة للاعتراض.

وبعد الدورة الأولى، يعاد العمل بأحكام الفقرة (ثالثا) من المادة (٧٣) فيما يخص صلاحية رئيس الجمهورية بتصديق القوانين التي يسنها مجلس النواب، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها وبعد هذه الفترة تعد مصادقا عليها.

ويلاحظ عدم صلاحية رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، انما تعد مصادقاً عليها بعد مرور الفترة المحددة[1].

٣. الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

أ. **طلب إعلان حالة الطوارئ بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء:** حالة الطوارئ هي نظام قانوني يتقدر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة، ونظم دستور ٢٠٠٥ حالة الطوارئ بأن يختص مجلس النواب بالموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ وبأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وخول رئيس مجلس الوزراء إعلان الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلد في أثناء مدة إعلان الحرب

[1] د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، العراق، ٢٠١٣، ص١٠٣.

وحالة الطوارئ، وان هذا النص الدستوري لم يعط رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ بل جعل ذلك من اختصاص مجلس النواب، واقتصر دور رئيس الجمهورية بتقديم طلب بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء.

كما لم يعالج الدستور حالة حصول ظروف استثنائية أثناء غياب مجلس النواب تستوجب إعلان حالة الطوارئ، وخول الدستور رئيس مجلس الوزراء دون رئيس الجمهورية عن إعلان حالة الطوارئ الصلاحيات التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد.

ب. إصدار اللوائح الضرورية واللوائح التفويضية: قد تتعرض حياة الدولة أثناء غياب البرلمان إلى ظروف غير عادية تشكل خطرا على وجودها، وتعجز الوسائل القانونية المتاحة على التصدي لها، لذا كان لا بد من إيجاد تنظيم قانوني للمحافظة على كيان الدولة، بإعطاء رئيس الدولة حق إصدار قرارات لها قوة القانون، وإمكانية اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على كيان الدولة أو يطلق عليها لوائح الضرورة، وبالرجوع إلى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فانم المشرع الدستوري لم يخول رئيس الجمهورية حق إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة الظروف التي لا تحتمل التأجيل وانتظار انعقاد مجلس النواب، اما اللوائح التنفيذية يقصد بها قيام البرلمان بتفويض السلطة التنفيذية برئيسها سلطته التشريعية، فيحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات في الحدود التي يبينها قانون التفويض، وان دستور ٢٠٠٥ لم يتطرق إلى موضوع التفويض التشريعي فلم يتضمن أي نص يجيز التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية[1].

[1] علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٢٤٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

الاختصاصات التنفيذية

اعتمد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النظام النيابي البرلماني بموجب مادته الأولى وأناط السلطة التنفيذية الاتحادية إلى رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، مما يؤكد على ثنائية السلطة التنفيذية، فيكون هناك رئيس جمهورية ومجلس وزراء ويتم ممارسة الاختصاصات وفقا للدستور والقانون.

وسيتم تناول اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية وفق النقاط التالية:

١. اختيار نواب الرئيس: خالف الدستور العراقي ما درجت عليه الدساتير التي ذكرت منصب نائب الرئيس التي خولت الرئيس صلاحية اختيار نائبه، وهو أمر منطقي على اعتبار ان النائب يساعد الرئيس في مهام عمله ومن هنا لم يحدد أي من هذه الدساتير المهام التي يضطلع بها النائب وتركت الأمر لرئيس الدولة، أما في ظل دستور ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٦٩/ ثانيا) تنظيم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية وصدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ونصت المادة الأولى منه يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائبا أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة ويعرض الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة[١].

[١] د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص٢٤٤.

٢. تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه رئيسا للجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الوزراء (المكلف)، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف. أي أن صلاحية رئيس الجمهورية ليست مطلقة وإنما مقيدة بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدد، لتشكيل مجلس الوزراء[١].

٣. إشغال منصب رئيس الوزراء: عالج الدستور حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، وقضى البند (أولا) من المادة (٨١) من الدستور ان يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.

وبمقتضى ذلك سوف يتمتع رئيس الجمهورية –بالإضافة إلى اختصاصاته– بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء.

واوجب البند ثانيا من المادة ذاتها –في حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء– ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا[٢].

٤. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء: استنادا إلى طلب يقدمه إلى مجلس النواب الذي يقدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. أي أن دور رئيس الجمهورية يقتصر على تقديم طلب سحب الثقة، أما القرار بهذا الشأن فهو بيد مجلس النواب.

حيث اجاز الدستور في المادة (٦١/ثامنا/ ب) منه، لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء[٣].

---

[١] زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٥٤.

[٢] رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٢، ص١٠٠.

[٣] زيرك مجيد، مصدر سابق، ص٥٧.

٥. **منح الأوسمة والنياشين:** وهذا الاختصاص شرفي يُمنح لرئيس الدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، لكن اللافت للنظر أن الدستور العراقي قيد صلاحية الرئيس هذه بتوصية رئيس مجلس الوزراء.

٦. **الدعوة لانتخابات عامة:** ومثل هذه الدعوة يتقدم بها الرئيس إذا ما حل المجلس بقرار رئاسي بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس (النواب)، أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.

وألزم الدستور الرئيس، بممارسة اختصاصه هذا خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل. وهي مدة نراها طويلة لا سيما وان مجلس الوزراء يعد مستقيلا حكما بحل المجلس، الأمر الذي قد ينتهي إلى فراغ حكومي وتشريعي ونرى ضرورة تعديل هذا النص بما يضمن الدعوة لانتخابات عامة خلال مدة خمسة عشر يوما أو ثلاثون يوما في أبعد أجل من تاريخ حل المجلس[١].

٧. **الصلاحيات العسكرية والخارجية:** تجعل اغلب الأنظمة قيادة القوات المسلحة بيد رئيس الجمهورية كونه رئيس السلطة التنفيذية، ولأن مسألة قيادة القوات المسلحة أمر خطير جدا ولا بد من أن يتولاه اعلي هرم في الدولة.

وفي العراق نجد ان رئيس الجمهورية يتولى قيادة القوات المسلحة لأغراض تشريفية احتفالية وفق المادة (٧٣/تاسعا) من دستور ٢٠٠٥ لأن من يقوم بقيادة القوات المسلحة هو رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات وذلك ما نصت عليه المادة (٧٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

ولا شك ان هذا اضعاف واضح لدور رئيس الجمهورية وتقوية سلطة رئيس مجلس الوزراء.

---

[١] علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٩ وما بعدها.

أما صلاحية رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية وبالنسبة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جعل إبرام المعاهدات صلاحية مشتركة بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب وان يقوم رئيس مجلس الوزراء بالتفاوض والتوقيع ومجلس النواب يصادق وفق قانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاءه[١].

٨. تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الأجانب: يتولى رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الجمهورية الخاصة بتعيين السفراء وذلك بناء على اقتراح من مجلس الوزراء، وتعرض على مجلس النواب للموافقة، ثم يتولى رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الخاصة لذلك اما اختصاص رئيس الجمهورية بقبول السفراء فهل ينصرف ذلك إلى قبول السفراء أم استقبالهم؟ لأنه لا يوجد فرق بين الاختصاصين، وان الدساتير البرلمانية غالبا ما تمنح الرئيس صلاحية استقبال السفراء الأجانب، أما صلاحية قبولهم فهي مناطة بمجلس الوزراء أو برئيسه، ولا سيما وان الدستور قد خول صلاحية تعيين السفراء العراقيين لمجلس النواب بناء على اقتراح مجلس الوزراء، فكان من الأولى مسايرة الدساتير البرلمانية ومنح هذا الاختصاص لمجلس النواب ومجلس الوزراء[٢].

٩. طلب إعلان الحرب وحالة الطوارئ: منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء سلطة التقدم بطلب مشترك إلى مجلس النواب بإعلان الحرب وحالة الطوارئ، ولمجلس النواب الموافقة بأغلبية الثلثين وبذلك لا ينفرد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بطلب إعلان الحرب، أو بطلب إعلان حالة الطوارئ، بل يكون ذلك بطلب مشترك يتقدم به كلاهما إلى مجلس النواب.

المطلب الثالث

---

[١] د. كاظم علي عباس الجنابي، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية، واسط، ٢٠١٢، ص٢٤٧.

[٢] مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص٢٤٧.

الاختصاصات القضائية

يتمتع رئيس الدولة إلى جانب صلاحياته التشريعية والتنفيذية بصلاحيات قضائية تتمثل في تعيين القضاة وإصدار العفو الخاص، والمصادقة على أحكام الإعدام استنادا لنص المادة (٧٣) من الدستور والخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية وسلطات تكاد تكون محدودة وهي:

١. **تعيين القضاة:** منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى التي تقضي بتعيين القضاة وأعضاء السلطة القضائية استنادا لنص المادة (٧٣/سابعا) من الدستور[١].

٢. **إصدار العفو الخاص:** بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري[٢].

٣. **المصادقة على أحكام الإعدام:** وهذا الاختصاص إجرائي تنص عليه القوانين الجنائية. وبالرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا ان الدستور العراقي جاء مقتضبا في تنظيمه حيث لم يبين الدستور من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ما غاب الرئيس لأي سبب من الأسباب أو إذا ما امتنع عن ممارسة اختصاصه هذا[٣].

إضافة إلى تلك الاختصاصات التي حددها الدستور فقد أضيف لها اختصاص آخر وهو إصدار المراسيم الجمهورية، فقد منح الدستور بموجب المادة (٧٣/سابعا) رئيس الجمهورية الحق في إصدار المراسيم الجمهورية بشأن ما يراه لازما وضمن صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في مجال الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية أو ما ينص الدستور على لزوم إصداره بمرسوم جمهوري سواء بطلب من البرلمان أو مجلس الوزراء[٤]، وممارسة أي صلاحية رئاسية

---

[١] مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص٢٤٨.

[٢] زيرك مجيد، مصدر سابق، ص٥٨.

[٣] د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٧.

[٤] اثيل خزعل عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣١٩ وما بعدها.

أخرى واردة في هذا الدستور، وبهذا النص ختم الدستور صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية وحسنا فعل واضعو الدستور بإيرادهم هذا النص، إذ وردت صلاحيات للرئيس متناثرة بين نصوص الدستور، وغير محددة بالمادة (٧٣) من الدستور كالمادة (٦١، ٦٤) من الدستور[١].

المطلب الرابع

مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور ٢٠٠٥

لم يعالج الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل واضح، إذ من المعروف ان رئيس الدولة في النظم الملكية لا يجوز مساءلته باعتبار ذاته مصونة لا تمس، على أساس ان الملك لا يخطئ، كما هو متبع في بريطانيا، أما في النظم الجمهورية فان رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا عن الأعمال التي يباشرها خلال قيامه بواجباته، ما عدا خرق الدستور أو الخيانة العظمى أو ارتكابه فعلا جنائيا وفقا للدستور العراقي يتم مساءلة الرئيس في إحدى الحالات الآتية:

١. الحنث في اليمين الدستورية.

٢. انتهاك الدستور.

٣. الخيانة العظمى[٢].

١. **الحنث في اليمين الدستورية:** المراد بـ(الحنث) من الناحية اللغوية الرجوع في اليمين، ويراد به اصطلاحا نقض العهد المؤكد في اليمين والمأخوذ على رئيس الجمهورية ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين والمأخوذ على رئيس الجمهورية. ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية. إذ نصت المادة

---

[١] مها بهجت يونس، المصدر السابق، ص٢٤٩.

[٢] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٣٦٦-٣٦٧.

(٧١) من الدستور على ان "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور".

وقد وردت اليمين الدستورية في المادة (٥٠) من الدستور بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثروته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

وبعد تأدية رئيس الجمهورية لليمين الدستورية، يتوجب عليه الالتزام بمضامينها. وألا يَـنْقُض العهد الذي قطعه على نفسه، وبخلاف ذلك أي إذا أخل بالتزاماته الدستورية، يعد مرتكبا للحنث في اليمين.

٢. انتهاك الدستور: ومعنى انتهاك الدستور، يتمثل في أي عمل يصدر عن رئيس الجمهورية ويعد خرق للأحكام الواردة في وثيقة الدستور. وتتمثل في الآتي:

- مخالفة نص من نصوص الدستور.
- وقف العمل كليا أو جزئيا بأحكام الدستور.
- تغيير الدستور جزئيا (بتعديل نصوصه) أو كليا (بإلغائه أو إنهاء وجوده)، دون إتباع الإجراءات والشكليات الرسمية الواجبة التطبيق.

٣. الخيانة العظمى: تتحقق الخيانة العظمى إذا ارتكب رئيس الدولة أحد الأفعال الآتية:

- عرقلة عمل المؤسسات الدستورية بوسائل غير مشروعة، ومنها الحل المشروع للبرلمان.

- **المساس بالشخصية الداخلية للدولة، ويتمثل في المساس باستقلال الدولة ووحدتها وسلامة أراضيها[1].**

[1] رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص١٥٧ وما بعدها.

الخاتمة

توصلنا في ختام هذه المحاولة المتواضعة لدراسة (اختصاصات رئيس جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بالآتي:

١. اشترط الدستور في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، أن يكون عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين، وكان الأولى بواضعي الدستور الاكتفاء بشرط الجنسية العراقية دون اشتراط اكتسابها بالولادة لأن هذا الشرط سيحرم المتجنس من حق الترشيح.

٢. للرئيس بموجب الدستور، صلاحيات بروتوكولية شرفية كإصدار العفو الخاص بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء، والمصادقة على أحكام الإعدام، ومنح الأوسمة والنياشين، وإصدار المراسيم الجمهورية، والقيادة العليا للقوات المسلحة لأغراض تشريفية واحتفالية.

٣. ان الدستور لم يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين وهي من الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل الأنظمة البرلمانية.

التوصيات

إن التوصيات التي تم التوصل إليها تتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي تبنى النظام البرلماني وترمي هذه التوصيات إلى تعديل أحكام الدستور وهي كالآتي:

١. ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة، وبشروط قانونية صريحة ومحددة.

٢. منح رئيس الجمهورية سلطة الاعتراض على مشروعات القوانين بما يضمن مشاركته للسلطة التشريعية ويمنع على السلطة التشريعية ممارسة هذه الاختصاصات.

٣. معالجة حالة عجز الرئيس الدائم عن مباشرة اختصاصاته (كإحدى حالات ولاية الرئيس)، نظرا للإشكالية التي تنجم عن قيام هذا العجز وعدم وجود نص دستوري لمعالجته مما قد يؤثر على عمل المؤسسات الدستورية في البلاد.

المصادر

أولاً: الكتب

١. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، سنة ٢٠١٥.

٢. د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، العراق، ٢٠١٣.

٣. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤. زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٥. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، بدون سنة نشر.

٦. علي يوسف الشكري، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨.

ثانيًا: البحوث والمقالات:

١. د. ادريس حسن محمد الجبوري ود. ماجد نجم عيدان الجبوري، الإمامة {رئاسة الدولة} في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة قانونية مقارنة مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مجلد ١، العدد٢، العراق، ٢٠٠٩.

٢. د. كاظم علي عباس الجنابي، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط،مجلد ١٢، العدد١٨، العراق ،٢٠١٢.

٣. د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد٤، لسنة ٢٠٠٧.

٤. د. علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد ٤، العدد١٣و١٤، العراق، ٢٠١١.

٥. د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٧، العدد ٣ ، العراق، ٢٠١٥.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

١. أثيل خزعل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٢. إسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، بدون سنة نشر.

رابعا: الدساتير

دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.